

راجح المذهب عند المالكية دراسة فقهية مقارنة م

م. د. فائق موسى إبراهيم الفهداوي

المديرية العامة لتربية الأنبار

The preferred view the Maliki Doctrine

A comparative jurisprudential study

By Fa'iq Mousa Ibrahim Al Fahdawi

General Directorate of Education Al Anbar

Fai20i1005@uoanbar.edu.iq

الملخص:

أوردت المسألتين بعنوان راجح المذهب عند المالكية، وكما هو معلوم ان المتأخرين من السادة المالكية تناولوا الأحكام الفقهية المتنوعة ، والتي تناولت أبوابا شتى من الأبواب المتنوعة، عالجت قضايا مهمة تمس حياة المسلمين، ولا زالت الحاجة الى فهمها وانزالها على الواقع؛ لأن أحوال الناس في وقتنا الحاضر كثيرا ما تعترضها هذه الاحكام، لاسيما ونحن نتناول مسائل المعاملات في شتى أبوابها، ومنها ما تناولته في بحثي هذا مسألتان تناولها المالكية، وقد ترجح لهم أنها راجح في مذهبهم، أولاهما معرفة حكم بيع المسترسل التي لا يجيد البيع ثم الحرص الا يغبن في بيعه والمحافظة على مصالح الناس من الغش والعبث بمقدراتهم، ثم المسألة الأخرى حكم الإيلاء للصلاة بالعذر خارج الموضع الصلاة أو خارج المسجد أو المكان الملائم للصلاة، واستحالة استقبال القبلة حين اداء الصلاة، لمن لا يستطيع استقبالها والتوجه اليها لفقده الاتجاه الصحيح لها، أو عدم الاستطاعة لضيق المكان، اذا ما سلمنا بان من شروطها استقبال القبلة، ولما كانت الموانع للعذر المعتبر، صار لزاما العدول الى الرخصة، وهذا ما فصلته في هذا البحث المتواضع بعد عرض رأي المذهب المالكي في راجح المذهب، عرضت مضمون الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ثم الامامية بدراسة فقهية مقارنة؛ ليتبين لنا ما الرأي الأقوى حجة وبيانا، والأكثر تيسيرا على الناس، موثقا ذلك كله من مصادر المصنفات والمراجع الفقهية.

Summary :I presented the two issues under the title "The Preferred Opinion of the Maliki School," and as is known, the later Maliki scholars addressed various jurisprudential rulings, which covered various chapters, dealing with important issues that affect the lives of Muslims, and there is still a need to understand and apply them to reality; Because people's circumstances in our time are often affected by these rulings, especially as we address matters of transactions in their various aspects, including two issues addressed in this research by the Malikis, which they considered the preferred opinion within their school of thought. The first issue concerns the ruling on the sale of a trusting person who is not skilled in selling, and the importance of ensuring that he is not cheated in his sale and that people's interests are protected from deception and manipulation of their assets. The second issue concerns the ruling on gesturing during prayer due to a valid excuse outside the place of prayer, or outside the mosque or a suitable place for prayer, and the impossibility of facing the qibla during prayer for someone who cannot face it or turn towards it because he has lost his way, or because of the inability due to limited space, assuming that facing the qibla is one of the conditions of prayer. Since the impediments are due to a valid excuse, it becomes necessary to resort to the dispensation. This is what I have clearly explained in this humble research. After presenting the Maliki school's preferred opinion, I presented the views of the Hanafis, Shafi'is, Hanbalis, Zahiris, and Zaydis. Then, the Imamiyyah, through a comparative jurisprudential study, so that it becomes clear to us which opinion is the strongest in terms of argument and explanation, and the easiest for people, all of which is documented from the sources of authoritative jurisprudential works and references .

يا رب لك الحمد انت الأول والآخر والمقدم والمؤخر لا اله الا انت سبحانك، وأصلي واسلم على الرحمة المهداة سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين :لا يخفى على أحد ان الفقه الإسلامي من لوازم بناء المجتمع فهو الضابط ايقاع الحياة، وفق مراد الشارع الكريم، والأحكام التي أنزلها مبنوثة في ثنايا القرآن الكريم والسنة الصحيحة مع مصادر الشرع المعتمدة، والتي تسعى لاستقامة الناس والعيش الحميد، وهذا من أهم الأهداف السامية التي يدف الى تحقيقها الشارع الكريم، خاصة مع وقتنا الحاضر التي تشعبت مفاصله، وتعددت الحاجات، ثم التغير المستمر الذي يرافق أيام الناس وما يستجد ويطفو على السطح، فلا يقف العاملون والعلماء والمتخصصون متفجرين، بل لابد من وضع الاجوبة الشرعية الحكيمة؛ لتستقيم بها حياة الناس على ما أرده وشرعه الله تعالى وسنه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. ان ما ذهب اليه المالكية في راجح المذهب أنه قد تناول المسألتان علماء السادة المالكية المتأخرون وهما الغبن وأثره في بيع المسترسل والإيلاء الى الصلاة للعذر، وحكم استقبال القبلة ومن يتعذر عليه استقبالها، وان ما يراه علماء المالكية كما هو مدون في كتاب ضوء الشموع وهو أحد مصنفات المذهب المالكي الذي فصلت قولهم بعنوان للمسألتين، ثم توضيحا لها وفصيلا قمت ببيانها قبل الدخول في تفاصيل واره كل مذهب وما استندوا اليه، اوردت أدلة كل مذهب على حدا وما استدلو به لرأيهم ، حيث ضمنت اليهم رأي كل من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية، لبيان الرأي المختار مما قد عرض من ادلة وأقوال ودلالة، للخروج ببيان رأي متوافق مع الاهداف السامية التي يضعها الشارع الكريم ، مراعيًا مصلحة الناس وظروفهم واحوالهم، وانماط حياتهم المتغيرة، ثم قمت بعرض نتائج هذا البحث المتواضع ، وبعد ذلك ملحق للمصادر؛ لأنني في هوامش الورقات المتواضعة ثبت من المصدر الذي استق منه المعلومة رقم الصفحة والمصدر، حتى لا ننقل الهامش

المسألة الأولى الغبن وأثره في بيع المسترسل^(١)

بيانها: لو أن للبائع سلعة واراد أن يبتاعها الى آخر، ورأى المشتري ألا يقع عليه غبن في ثمنها؛ لأنه مسترسلًا مع أن هذا الشرط مخالفًا للعرف الجاري في البيوع، كمن باع سلعة بثمن غير ما تعارف عليه الباعة والمشتريين البيوع السائدة، فهل يحق للمشتري المسترسل ما اشترط لنفسه، أم أنه أدخل على العقد ما ينقض البيع ويفسده، أم أنه له الخيار في امضاء البيع أو نقضه، أم ان للباعة الحق في البيع واشراء حسب وهذه هو حال الأسواق، ولا بد من تفاوت في الاسعار والا ستتعطل المصالح. لا خلاف بين العلماء في ان البائع له الحق في بيع ما تملك بثمنه الذي يتعارف عليه الناس، بشرط الا يكون بثمن مرتفع عن نظائره، او ما يسميه في اصطلاحهم " الغبن الفاحش "؛ لكنهم اختلفوا في العقد الذي يبرمه المسترسل ، وكذا التي تخالف العرف في البيوع السائدة، وعلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب المالكية في راجح المذهب بالقول: "اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن به الناس كبيع ما يساوي ألفًا بمائة، أو شراء ما يساوي مائة بألف، فمنهم من نفى خيار المغبون منهما، ومنهم من قال: لا خيار إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، ولا بغبن ولو خالف العادة إلا المسترسل لكان مقتصرًا على راجح المذهب " ^(٢)، بمعنى أن بيع المسترسل صحيحًا؛ لكن بشرط لا يحصل التغابن في ثمن المبيع، ولو خالف عادة البائعين في البيع والشراء، عندئذ يحق للمغبون رد المبيع الى صاحبه واسترداد الثمن، واليه ذهب الحنابلة في المشهور، والزيدية ^(٣).

واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(٤). وجه الدلالة: دلالتة ان ما يجوز في التغابن ألا يكون فاحشًا، ويصح ما يخرج عن عادة أهل السوق، لئلا تتعطل به حوائج الناس وما تقويه المصلحة ^(٥).

٢- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَا " ^(٦). وجه الدلالة: مفهومه أن الذي لا يجيد صناعة التجار ولا يجد في نفسه المماكسة ^(٧) اجادة، كمن باع أو اشترى مسترسلًا، فانطلق إلى بائع فأشترى منه سلعة بأدلا قيمته، ولم يكن لها سابق معرفة بقيمة من قبض فله الرد، ان وجد نفسه قد استعجل، فلو كان عالما بها ولم يكن له عرف يشفع له وقد استعجل الشراء حالا، فظهر أنه قد غبن فلا خيار له، فليس ثمة ما يشفع له انه غبن، اذ ان أمر البيع السائد عند العامة أهل السوق، خاليا عن الغبن الفاحش فالحق هو امضاء العقد وتبادل منافع البيع ^(٨).

٣- لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، " قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ^(٩) وجه الدلالة: دلالتة بالكراهة ممن قام بالغبن، وديانة حق لصاحب المبيع أن يفحص ما اذا كان المشتري غير عالم بالثمن، فأنا كان الغبن يسيرا، وقام البائع والمشتري بتبادل الثمن والسلعة عن رضى فلا رجوع عن الصفقة ^(١٠). واعترض على ذلك: ان شراء الرجل مسترسلًا برضاه، انما وكل بائع السلعة على التعاقد للنفع العائد على المشتري، وليس دليلًا صريحًا

ملزما ان من باع سلعة ففتح عن كون المشتري مسترسلا أم لا فلا يضر العقد بالجهل، كمن يصح عنه في توكيل الرجل للبائع بالشراء له من نفسه عينا أراد تملكها ^(١١). **ويجاب عليه:** ان المسترسل في شراءه وقع عليه ضرارا محضا؛ لأنه جاهلا بالثمن، يشبه النهي عن تلقي الركبان ^(١٢)؛ لورد النبي الصريح فقد: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد" ^(١٣)، وغبن المسترسل مثله منه في الضرر الواقع على المشتري جرى غبنه بالأسعار وله الخيار في امضاء البيع ام الفسخ، ويصح لو ان استرجع ما زاد عن الاسعار، وهو ما يسنده اصول وقواعد الشرع كما في القاعدة المشهورة ان الضرر ي زال، فغبن المسترسل لا يصح، وله أن يرجع على البائع ليأخذ ما بقي من سعر السوق عن العقد ^(١٤).

الرأي الثاني: ان مخالفة العادة تلحق الغبن؛ لأنه سبب في تضليل المسترسل، والذي أشترب في المغبون في البيع ان يكون تدليسا او تغريرا، وللمشتري الخيار في امضاء العقد أو ابطاله، واليه ذهب الحنفية، والمالكية في غير المشهور، والشافعية، والحنابلة في قول، والظاهرية، والامامية ^(١٥).

واستدلوا:

١- قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" ^(١٦). وجه الدلالة: دلالتة ان البيع على المكايسة، هو الذي قبله الفقهاء وأحسن عندهم و خال من الخديعة والتدليس، فلو قال له بعني كما تتباع الناس، فإن كان تفاوت بسيطاً لم يكن له الخيار، ولا يفسخ به عقد البيع، ومضى برضى العاقدين ^(١٧).

٢- لو فتح باب الرد بالغبن لاختلت الاسواق وضربت المصالح اذ ما من بيع الا فيه تفاوت يسير، فهو دعوة للناس بالكسب والترجح بعضهم من بعض ^(١٨).

وأعترض على ذلك: أن في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلافة" ^(١٩)، فيه النهي عن الغش، لما راه لا يجيد معرفة السلع وقيمها، لأنه ليس من أهل البصائر، فكان التوجيه النبوي صريحا لئلا يقع الغبن، وان وقع فله الرد واسترداد الثمن والمبيع لكل واحد منهما ^(٢٠).

ويمكن ان يجاب عليه: ليس له الرد بل له حق الخيار؛ لأن غبن المسترسل ليس متممدا وقد تم البيع مستوفيا ومن تعاقدا مسترسلا صح له الخيار ما لم يمضي الى سبيله، فإن سلمنا المشتري كان جاهلا بالقيمة، كمن يشتري سلعة ثمينة يجهل قيمتها وثمانها، فقد صحت تبادل المنفعة، وهنا صح البيع وله الخيار ان وجد نفسه مغبونا، والعرف هو يفسره بأنه يصح ما يصح عند أهل الأسواق بنظائره، فيثبت للمسترسل الخيار إذا غبن مما يخرج عن عادة أهل السوق، عندئذ صح الخيار للمسترسل في عقده فسخا وامضاء ^(٢١).

القول الثالث: لا يثبت له الخيار وليس الحق في الرد لعدم الغبن؛ لأنه مماكسا في البيع وقد زاد الثمن عن الثلث، وقيل السدس وقيل: هو مما لم يتعارف على الباعة والمشترون في عادة أهل الأسواق، ومرجعه ان ما لم يحدده الشارع الكريم الى عرف أهل البلد، واليه ذهب المالكية في قول والحنابلة في غير المشهور عندهم ^(٢٢).

واستدلوا:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم : ((والثلث كثير)) ^(٢٣)... الحديث

وجه الدلالة: ان دلالتة ان ما يجده الباعة والمشترون في الاسواق ما ينقص من قيمة العين التي بيعت، مع سلامة العين بوجب اللزوم في اتمام العقد، وهذا الحال منطبق على المسترسل ونظائره وهو يشبه الغبن اليسير الذي لا ينفك عنه كل بيع، وكذا من جهل ولم يثبت لعلم فليس له الخيار؛ وما قيل بالثلث؛ لأن الثلث كثير أو السدس، وصح مما لم يتعارف عليه الناس عرفا ولم يكن في عرف أهل الأسواق والا فهو ماض ^(٢٤).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " الحديث... وَإِنْ تَرَقَّأَ بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ" ^(٢٥).

وجه الدلالة: ان هذه الرواية يدخلها تصرف المسترسل الذي جهل قيمة العين المبيعة، فلا اساس يبنى عليه تحديد الغبن، يصح ضبطه بالا يتغابن فيه اهل الاسواق والباعة بعرف اهل الاسواق هو ما كان مقداره الاقل من ثلث قيمة البيع، وقد صح القول سدسا، على قول من نفى خيار الرؤيا فعلى المشهور جواز ما بيع بلا رؤية للعين؛ لان القبض هو مناط الأمر وأثر من آثار صحة العقد، ثم بفتراق المتبايعين دل على رضاهما وهو من تمام لزوم عقد البيع وسلامته ^(٢٦).

وأعترض عليه: ان سلمنا أن المسترسل قد جهل قيمة المبيع، ولا يجيد البيع ولا الشراء بما لا يقع عليه الضرر أن يناقص الثمن، لجهله بأحوال السوق هنا يثبت له حق الاختيار بين امضاء البيع أو تركه، حاله حال أمر تلقي الركبان وجهل أحوال الأسواق، الا اذا كان العين المبيعة قد تلفت حين الشراء، وانها قد انتقص قيمتها لدى الباعة والمشتريين، عندئذ لا يحق للمسترسل ومن جهل الرد، لأن هذا هو حال الأسواق ربحا وخسارة وأنه تم القبض، وان حصل التلف فعلى المشتري الضمان، الذي هو من أثار البيع الصحيح المبني على الرضى وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢٧)،^(٢٨).

ويجاب عليه: مقتضى الرواية انها تتحدث عن أن جهلا ما وقع بقيمة العين التي اشراها المسترسل فلا يصح العذر فيما يجهله المشتري، إذ لا غبن في بيع ما قد تعرف عليه أهل السوق إذ لا يخلو اي بيع أو صفقة من الغبن اليسير، الذي تقضى به حوائج المتبايعين ما لم يصادم نصا أو عرفا ولم يزد الفرق بين الثلث و السدس، وهو بقدر القليل السهل الذي يغتفر؛ لأن هذا هو حال السوق لا بد من فرق بين الباعة ليتحصل الربح المبني الترضي^(٢٩).

الرأي المختار: عند عرض أدلة كل فريق وما ساقه من حجج لبيان ما ذهبوا اليه يتضح أن أمر المسترسل أن من باعه بغبن يسير، صحة هذا البيع لأن هذا هو حال الأسواق ولا بد من تفاوت مقبول؛ ليتسنى رواج السلع ليحصل الربح من السعي الباعة من عرضها، وهو نص ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني وفي مقدمتهم السادة الحنفية الذين يرون صحة العقد وسلامة الربح ما لم يكن تغييرا أو تدليسا، أو ما يعبر عنه بالغبن الفاحش، الذي يتضح بأن المسترسل قد تعرض لغش كبير وتفاوت كبير بين شرائعه وسعر السوق المنهي عنه وهو مقتضى قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣٠)، فان من أهداف الشارع الكريم هو الحفاظ على الكسب وتداول السلع بما يحقق للناس الكفاية في معاشهم والتكسب الحلال ورواج الأسواق، والله تعالى هو أعلم.

المسألة الثانية حكم الايماء في الصلاة عند تعذر استقبال القبلة

بيانها: الصلاة المفروضة لا يصح الا بإقامة أركانها وهيأتها على مراد الشارع الكريم وهي معلومة من الدين بالضرورة لا يجوز الانقاص منها ولا الزيادة عليها، وكذا استقبال القبلة؛ لكن للشرعية من الوسع ما تستوعب أحوال الناس المختلفة وأوضاعهم، ومن لا يستطيع الإتيان بها لعذر من مرض أو خوف أو سفر، فقام مقام تمام الركن الايماء استيفاء لكمال الصلاة من أركان وهيئات وتحصيلاً للأجر والثوبة.

الرأي الأول: لا خلاف بين الفقهاء في ان الايماء^(٣١) للصلاة بلا عذر لا تصح الصلاة به مطلقا لكن الخلاف وقع في مسألة الصلاة بالإيماء خارج الموضع، ان كان مسجدا أو دابة أو سفينة، قال صاحب ضوء الشموع: " ولا يجوز الإيماء لغير عذر، وفي متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود لحمله على إيماء الصحيح، واستظهر أنه لا بد من استقبال بناء الكعبة، وعرض بجوازه فيها لبابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن أيده بأن راجح المذهب منع الصلاة له خارجه فيه أولى"^(٣٢)، بمعنى لا يجوز الايماء خارج الموضع، أي خارج المسجد أو على الرحلة الا لعذر قوي واليه ذهب الشافعية في المشهور الا لخوف شديد، والحنابلة في قول لعذر ظاهر^(٣٣).

واستدلوا:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " ^(٣٤).

٢- عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْبُذَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " ^(٣٥).
وجه الدلالة للحديثين: لم يذكر الايماء الا عند العجز الكامل، فدل على أنه لا يترك الا عند الضرورة القصوى، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل ثم يستقبل الكعبة، إذ لا تصح الصلاة المكتوبة خارج الموضع المعتاد للصلاة لغير عذر قاهر، وقد صح الأداء في السنن لمن تنفل خارج الموضع^(٣٦). وأعترض على ذلك: ان ما يراه الامام مالك رحمه الله، أن الذي يؤدي صلاته وهو على دابته، لا يركع ويسجد صح له الايماء، وما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه بان له للمضطر الايماء إلا الفرائض المكتوبة الخمس؛ بدليل ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة^(٣٧)، وهو دليل في نص النزاع، بأنه صلى ايماء وليس ثمة مشقة ترى، وهذا الأمر منسحب على نظائره، فيكفي المكلف الإيماء كمن مشي في أرض فيها وحل أو ماء أو ثلج، لما في الإيماء صورة تمام هيئات المكتوبة، فإن زال المانع لإتمام الصلاة على وجهها الصحيح^(٣٨).

ويجاب عليه: ان الإيماء لمن مش في وحل أو ماء أو ثلج، فقد صح لما فيها من المشقة التي لا يطيقها الانسان والتي تمنع اداء الصلاة على وجهها، وهو دلالة قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣٩)، ولهذا جاز الايماء حتى لا يفوت الاجر^(٤٠).

الرأي الثاني: الإيماء خارج الموضع جائز ان كان العذر يسيرا، ويجتهد في استقبال القبلة ان خفيت عليه، ومن لا يقدر على تحصيلها يجتهد في ادركها، واليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول والشافعية في قول، والحنابلة في المشهور، والظاهرية، والزيدية، والامامية^(٤١).
واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤٢).

وجه الدلالة: فيه دلالة الرخصة وإتيان الطاعة ما استطاع المرء تعبدا، فمن لم يستطع فله الإيماء ما أمكنه، وإتيان الأعضاء لدرك الهيئة الصحيحة للصلاة ما أمكنه، وفي ما كان عذره يسيرا^(٤٣).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ فَرَأَهُ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ فَتَهَا، وَقَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ"^(٤٤).

وجه الدلالة: فيه دلالة الرخصة لمن لا يتم ركوعه؛ لأن الإيماء قد قائم مقامهم وأخذ حكمهم، فقام الإيماء مقام الركوع والسجود، ذلك بأن الطاعة بحسب الوسع والقدرة ولو كان يسيرا^(٤٥).

٣- ابْنُ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكُوبًا " ^(٤٦).

وجه الدلالة: ان هذه الرواية الصحيحة ما يشير فيها الى صحة الإيماء، وفي واحدة من الرخص التي يتعذر فيها إتيان جميع هيئات الصلاة، ففي صلاة الخوف مثلا دلت الرواية القاطعة على الإيماء بدل كامل الأركان وهي تجزئ، وإتيانه بدل الركوع أو السجود أو ما يدل عليهما^(٤٧).

٤- مراعاة الأعذار الواسعة للضرورات مثل الخوف المرض ضيق المكان العجز التام. وأعترض على ذلك: انه لو قدر وفتح باب الإيماء لغير الضرورة؛ لكان العوام قد تركوا السجود والركوع باي مانع يسير يمن تجنبه، فلربما قد تضعي أركان من الصلاة عظيمة بحجة الاعذار الواهية، على أن من تمام أداء العبادة المفروضة والمكتوبة من قيام وركوع وسجود من أفرض الفروض مع القدرة. وأن تركه اياها مع قدرته على الوجه الأكمل، والا فإن تبطل الفريضة وعليه القضاء، وأمر الإيماء للصلاة ليست من أوجه اقامة الفريضة المطلوبة فالواجب الإتيان بها، بدليل أنه- صلى الله عليه وسلم-، قد صحح لمسيء الصلاة الهيئة الصحيحة من وسجود وركوع، وهو القائل حينما أرشدهم بقوله: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي " ^(٤٨)، هو نص في محل النزاع، وليس صحيحا العدول منها الى الإيماء الا ضرورة كبيرة، بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد فدخل رجل، فصلي، فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرد وقال: "ارجع فصل، فإنك لم تصل"، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ارجع فصل، فإنك لم تصل" ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها"^(٤٩)، فقد جعل الإيماء بدلا من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما، وليس لعذر يسير، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٥٠)، ^(٥١)، فالمصلي يلزمه شروط اتمام الصلاة على أكل وجهها من استقبال الكعبة والركوع والسجود، فلا يجزي الأمر إيماء لتمكنه من الأداء كراكب سفينة مثلا، له ان يجتهد في الأداء ويتحرى القبلة ببذل فيها ما استطاع جهدا واجتهادا؛ لينال المثوبة الكاملة^(٥٢).

ويجاب عليه: ان للمصلي الحق إيماء إيماء قدر ما استطاع ان لم يتمكن من الأداء الكامل فيما فرض الله تعالى عليه، بان يؤدي السجود أخفض من الركوع، ويجعل ذلك سائر الصلاة، رخصتها تتسحب الى من لا يتمكن الاتجاه الى القبلة للخوف أو ضيق المكان، مثلها مثل ممن عجز عن القيام، او للعجز عن أداء هيئات الصلاة، وقد صح الإيماء ممن خاف قاطع طرق أو حيوان مفترس أو حرق أو لانسحاب مباح من عدو، فقد كان الإباحة هنا وصحت وكل أولئك أن يصلي على حسب الحال، ماشيا أو راكبا إلى قبلته ما أمكنه، وصح إلى غيرها إن تعذر الحال، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٥٣)، فان مفهومها كالذي كان حال بينه وبين القبلة الخوف جاز له ان يؤدي إلى أي جهة قدر عليها^(٥٤). الرأي المختار: عند عرض أدلة كل فريق وما ساقه من حجج لبيان ما ذهبوا اليه يتضح أن أمر الإيماء وعدم استطاعة درك استقبال القبلة رخصة لمن لم يستطع الصلاة في الموضع الذي أمر اله تعالى ادائها فيه، فالذي أميل اليه ما ذهب أصحاب القول الثاني أن من لم يستطع الإتيان بهيئات الصلاة ولو كان العذر يسير صح له إتيان الركن ما أمكنه ان كان سجودا أو ركوعا أو قيام أو جلوس، والاجتهاد في استقبال القبلة ان تعذر استقبالها، للنصوص التي سبقت وهي نصوص تصالح للاحتجاج وتؤيد ما ذهبوا اليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥٥)، والشارع الكريم يطالب المكلف بالإتيان بالعبادة المفروضة على أتمها وان تعذر له لسبب عارض أباح له ما يقوم مقامها وهنا صح الإيماء،

النتائج

- ١- ان البيع المسترسل صحيحا لكن بشرط لا يحصل التغاين في ثمنها، ولو خالف عادة البائعين في البيع والشراء.
- ٢- يحق للمسترسل المغبون رد المبيع الى صاحبه واسترداد الثمن، ان رأى انه قد تعرض للأذى.
- ٣- من باع المسترسل بغبن يسير صح هذا البيع؛ لأن هذا هو حال الأسواق ولا بد من تفاوت مقبول ليتسنى رواج السلع ليحصل الربح من السعي الباعة من عرضها.
- ٤- لا يصح الايماء خارج الموضع اي خارج المسجد أو على الرحلة الا لعذر قوي.
- ٥- أن أمر الايماء وعدم استطاعة درك استقبال القبلة رخصة لمن لم يستطع الصلاة في الموضع الذي أمر الله تعالى أدائها فيه.
- ٦- ان الشارع الكريم يطالب المكلف بالإتيان بالعبادة المفروضة على أتمها وان تعذر له لسبب عارض أباح له ما يقوم مقامها وهنا صح الايماء.
- ٧- ان من لم يستطع الاتيان بهيئات الصلاة ولو كان العذر يسير صح له اتيان الركن ما امكنه ان كان سجودا او ركوعا او قياما أو جلوسا، والاجتهاد في التوجه نحو القبلة ان تعذر استقبالها.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

- ١- أحكام السوق، أو: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، الفقيه أبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناشي الأندلسي (٢١٣ - ٢٨٩ هـ)، اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر، عن الطبعة: التونسية، تقديم: الأستاذ أبو سلمان محمد العمراوي السجلماسي، المصدر: الشاملة الذهبية.
- ٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥، ((المختار للفتوى)) لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصلا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه.
- ٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ زَيْنٍ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث شرع صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى.
- ٧- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلا بفاصل - ((البناية شرح الهداية)) للعيني.
- ٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).
- ٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر، مع

- الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط: البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه
- ١٠- الجامع: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١، تمت مقابلة الكتاب، وقبول أيضا على طبعة مكتبة العلوم والحكم في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد الأمين الحسين الشنقيطي وأثبت ترقيم الأحاديث فيها بين ، وعند الاختلاف بين الطبعتين تم الرجوع للمخطوط، وذلك إلى الحديث (٤٦٧) حيث انتهت المخطوطة الموجودة عندي أعده للشاملة: يا باغي الخير أقبل.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩.
- ١١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - ١٤٢٩هـ.
- ١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية: <http://www.raqamiya.org>
- ١٤- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، المحقق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ٣ .
- ١٥- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، المحقق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ٣ .
- ١٦- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ١٢ .
- ١٧- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٤.
- ١٨- المطالب العالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط: ١، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- ١٩- المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠ م، عدد المجلدات: ١٣.
- ٢٠- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ط: بلا، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢١- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ط: بلا، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٢- المقدمات الممهّدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٣ .

- ٢٣- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- ٢٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ٤ ، ((الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك)) بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفصل - ((حاشية الصاوي)) عليه .
- ٢٧- تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفى ٧٢٦هـ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٤هـ ، ١٧ جزء.
- ٢٨- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- ٢٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف - الرياض، ط : ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء : ٥ .
- ٣٠- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ ، (وهو ضمن خدمة التخريج وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرين) وبشرح السندي).
- ٣١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- ٣٢- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٥- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان ، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٧.
- ٣٦- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى، ج (١ - ٥) / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج (٦ - ٧) / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م، ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).
- ٣٧- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٣٨- شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) , الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت , ط: بلا , عدد الأجزاء: ٨ , (وبهامشه حاشية العدوي)
- ٣٩- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي, محمد الأمير المالكي, بحاشية: حجازي العدوي المالكي, المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي, الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط], الطبعة: الأولى, ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, عدد الأجزاء: ٤ .
- عدد الأجزاء: ١٣ .
- ٤٠- فتح السلام شرح عمدة الأحكام, للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري, جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر, عدد الأجزاء: ٧ .
- ٤١- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, لابن العثيمين, تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان, أم إسراء بنت عرفة بيومي, الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, ط: ١, ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٤٢- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب, الجزء الثاني), محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ), المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي, د. محمد بلتاجي, د. سيد حجاب, الناشر: مطابع الرياض - الرياض, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء: ١ .
- ٤٣- مسند أبي يعلى, أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي, الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ), المحقق: حسين سليم أسد, الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق, الطبعة: الأولى, ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- ٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد, وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط: ١, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م, (وهو مزيل بحواشي التحقيق كاملة).
- ٤٥- معالم السنن, وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ), الناشر: المطبعة العلمية - حلب, ط: ١, ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- ٤٦- معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلجعي حامد صادق قنبي, الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish, أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) , الناشر: دار الفكر - بيروت , ط: بلا , تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م , عدد الأجزاء: ٩ , ((مختصر خليل)) بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه ((منح الجليل)) للشيخ عlish .
- ٤٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي, المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) , الناشر: دار الفكر , ط: ٣, ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م , عدد الأجزاء: ٦ .
- ٤٩- نهاية الأحكام : العلامة الحلي , مؤسسة اسماعيليان - قم , ط: ٢, عدد النسخ ٢٠٠٠, نسخة تاريخ النشر الطباعة والتجليد مؤسسة اسماعيليان, عدد الأجزاء : ٢ .
- ٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, ركن الدين, الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) , حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب , الناشر: دار المنهاج , ط: ١, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م , (وهو مزيل بالحواشي) .
- ٥١- نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث, مصر, الطبعة: الأولى, ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م, عدد الأجزاء: ٨ .

- (١) المسترسل: من استرسل إذا اطمأن واستأنس الذي لا يحسن المماكسة في البيع ونحوه الذي يطمئن إلى البائع فيأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٧).
- (٢) منح الجليل شرح مختصر خليل : (٢١٨/٥ - ٢١٩).
- (٣) نيل الأوطار : (٢١٨ / ٥).
- (٤) البقرة: ١٨٨.
- (٥) ينظر: مواهب الجليل : (٤ / ٤٧٢).
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٥٧١)، برقم (١٠٩٢٤)، بَابُ مَا وَرَدَ فِي غَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ، قال المصنّف: يعيش ضعيفٌ مجهولٌ، بتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي : (٤ / ٦٨).
- (٧) مماكس من المكايسة، ومكايس: هو ما أباحه الشارع بالمغالبة بيعا وشراء، أي إنها سمحت في أن يكون للبائع بعض المهارة في تحديد الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، على النحو الذي يحقق له مقداراً معيناً من الربح، ينظر: تكملة المعاجم العربية : (٩ / ١٧٧).
- (٨) ينظر: ذخيرة العقبى : (٣٤ / ١٦٠)، مواهب الجليل : (٤ / ٤٦٩).
- (٩) سنن ابن ماجه: باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، (٢ / ٧٨٤)، برقم (٢٣٤٠)، قال شعيب الأرناؤوط، وآخرون: حديث حسن، مسند أحمد ط، الرسالة : (٥ / ٥٥).
- (١٠) ينظر: معالم السنن : (٣ / ١٣٩).
- (١١) شرح الزرقاني : (٥ / ٥٨)، العزيز شرح الوجيز، ط العلمية : (٤ / ٢٣٧).
- (١٢) تلقي الركبان: هو ان يستقبل اهل السوق القادمين من البدو الذين لا يعرفون الاسعار ولا الاثمان ، فيبتاعوا بسعار اعلى من سعر السوق ، لتزيد ارباح الباعثين.
- (١٣) صحيح البخاري : (٣ / ٧٢)، برقم (٢١٦٢)، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، وبلغظ قريب صحيح مسلم: (٣ / ١١٥٥)، برقم (١٥١٥)، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.
- (١٤) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (١ / ٤٢٠)، أحكام السوق (ص: ١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم : (ص: ٧٢).
- (١٥) شرح مختصر خليل للخرشي : (٥ / ١٥٢)، المجموع: (١٢ / ٣٢٧)، المغني: (٣ / ٤٩٧)، المحلى: (٧ / ٥٨٢)، نهاية الإحكام للحلي: (٢ / ٣٩٤).
- (١٦) صحيح البخاري: (٣ / ٩٢)، برقم (بلا)، باب: أجر السمسة.
- (١٧) ينظر: المقدمات الممهّدات : (٢ / ١٣٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة: (٦ / ٤٥٧).
- (١٨) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (٥ / ١٤٣)، شرح الزرقاني : (٥ / ٢٧٣)،
- (١٩) صحيح البخاري : (٣ / ٦٥)، برقم (٢١١٧) ، باب: ما يكره من الخداع في البيع.
- (٢٠) ينظر: نيل الأوطار : (٥ / ٢١٧).
- (٢١) ينظر: المغني : (٣ / ٤٩٧)، الملخص الفقهي : (٢ / ٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط- أخرى : (٢ / ١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (٤ / ٣٩٦).
- (٢٢) مواهب الجليل : (٤ / ٤٦٧)، المجموع : (١٣ / ٢٥).
- (٢٣) صحيح البخاري: (٥ / ٦٩)، برقم (٣٩٣٦) ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم وميرثته لمن مات بمكة وصحيح صحيح مسلم : (٣ / ١٢٥٢)، برقم (١٦٢٨) ، باب: الوصية بالثلث.
- (٢٤) ينظر: المغني: (٣ / ٤٩٨).
- (٢٥) صحيح البخاري : (٣ / ٦٤)، برقم (٢١١٢) ، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.
- (٢٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط- أخرى : (٢ / ١٠).
- (٢٧) النساء: ٢٩.

- (٢٨) ينظر: الملخص الفقهي: (٢ / ٢٥), مختصر الإنصاف والشرح الكبير: (ص: ٤٤٦).
- (٢٩) ينظر: الشرح الكبير للدريدي: (٣ / ١١٤), حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٣ / ١٥٨).
- (٣٠) النساء: ٢٩.
- (٣١) الأيما: الإشارة باليد أو الحجاب أو غيرهما , وهي الإشارة الخفيفة, سواء أكانت باللفظ, أم أحد الجوارح, ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٩٩).
- (٣٢) ضوء الشموع شرح المجموع: (١ / ٣٣٥).
- (٣٣) المجموع: (٣ / ٢٣٢), الإرشاد إلى سبيل الرشاد: (ص: ٨٦).
- (٣٤) صحيح البخاري: ٢ / ٤٨, برقم (١١١٧) , باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.
- (٣٥) سنن أبي داود: (١ / ٢٢٦), برقم (٨٥٥), باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود, قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح سنن أبي داود ت الأرناؤوط (٢ / ١٤٢).
- (٣٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣ / ٩٠).
- (٣٧) صحيح البخاري: (١ / ٨٩), برقم (٤٠٠), باب: التوجه نحو القبلة حيث كان, وصحيح مسلم: (١ / ٤٨٦), برقم (٧٠٠), باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
- (٣٨) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام: (٢ / ١٩٢), فتح ذي الجلال والإكرام: (١ / ٥١٣), الفواكه الدواني: (١ / ٢٤٤), إعانة الطالبين: (١ / ١٤٦).
- (٣٩) البقرة: ٢٨٦.
- (٤٠) ينظر: إعانة الطالبين: (١ / ١٤٦).
- (٤١) المحيط البرهاني: ١ / ٧١, المجموع: (٣ / ٢٣٢), المحلى بالآثار: (٢ / ٢٩٧), نيل الأوطار: (٣ / ٣٨٥), تذكرة الفقهاء: (٤ / ٤٣٧).
- (٤٢) التغبين: (١٦).
- (٤٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣ / ١١٧).
- (٤٤) مسند أبي يعلى الموصلي: (٣ / ٣٤٥), برقم (١٨١١), باب: مسند جابر, قال ابن حجر العسقلاني: حفص ضعيف, المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: (٤ / ٣٠٠).
- (٤٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١ / ١٠٨), البناءية شرح الهداية: (٢ / ٦٣٧), الهداية في شرح بداية المبتدي: (١ / ٧٦).
- (٤٦) صحيح البخاري: (٢ / ١٤), برقم (٩٤٣), باب: باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم.
- (٤٧) ينظر: نيل الأوطار: (٢ / ١٩٩).
- (٤٨) السنن الكبرى للبيهقي: باب: من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب, (٢ / ٤٨٧), برقم (٣٨٥٦), قال البيهقي: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ, قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته, شرح السنة للبغوي: (٢ / ٢٩٦).
- (٤٩) صحيح البخاري: ١ / ١٥٢, برقم (٧٥٧) , باب: وجوب القراءة للامام.
- (٥٠) الحج: ٧٧.
- (٥١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤ / ٩٣), التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٨ / ٤٩٩), المجموع شرح المذهب: (٣ / ٢٣٢), الحاوي الكبير: (٢ / ٧٢-٧٣).
- (٥٢) ينظر: شرح مختصر خليل: (١ / ٢٥٨), شرح التلقين: (١ / ٨٥٠), الشرح الكبير للدريدي: (١ / ٢٢٥), نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢ / ٥٩٠).
- (٥٣) البقرة: ١١٥.
- (٥٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١ / ٤٦), المغني: (١ / ٣١٣).
- (٥٥) التغبين: ١٦.